

وزارة موارد المياه

قرار وزاري

رقم ٤٠ /

في شأن لائحة تنظيم تسجيل الآبار القائمة وتصريح الآبار الجديدة

بعد الاطلاع على الرسوم السلطاني رقم ٨٨/٨٦ باعتبار المياه ثروة وطنية .

وعدل الرسوم السلطاني رقم ٨٩/١٠٠ بانشاء وزارة موارد المياه وتحديد اختصاصاتها .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مسادة (١) : يعمل بموجب اللائحة المرافق لها هذا القرار في شأن تنظيم تسجيل الآبار القائمة وتصريح حظر الآبار الجديدة .

مسادة (٢) : يخضع لاحكام هذه اللائحة جميع أصحاب آبار المياه القائمة ، والبالغين في حظر آبار مياه جديدة . سواء كانوا أفراد أو مؤسسات خاصة أو حكومية . كما يخضع لاحكامها العاملون في مجال آبار المياه .

مسادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

خلدان بن ناصر الوهيبي

وزير موارد المياه

صدر في : ٤ رمضان ١٤١٠ هـ

الموافق : ٣١ مارس ١٩٩٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٣٩)

الصادرة في ١٤/٤/١٩٩٠ م

لائحة تنظيم تسجيل الآبار القائمة وتصريح الآبار الجديدة

الفصل الأول

تعريفات

مسادة (١) : عالم يقتضي سياق النص معنى آخر . تكون المصطلحات التالية الواردة في هذه اللائحة العائشة لبيان المعنى كل منها :

- (أ) **الوزير المختص** : وزير موارد المياه
- (ب) **الوزارة أو الوزارة المختصة** : وزارة موارد المياه
- (ج) **الموظفوون الرسميون** : الموظفوون الذين يعملون بالوزارة المختصة
- (د) **بئر المياه** : كل حفرة في سطح الأرض سواء كانت مفتوحة أو على هيئة ثقب (BORE HOLE)
حفرت لاستكشاف واستغلال المياه الجوفية

بصرف النظر عن معرفتها أو قطعها أو
كمية المياه المستخدمة لونوعية تلك
المياه

(د) **تصريح الحفر** : الرخصة الممنوحة بمقتضى هذه اللائحة
لإنشاء بئر مياه أو تطويرها أو صيانتها
أو زيادة سعتها أو اختبار انتاجيتها

(و) **صاحب البئر** : كل فرد أو جماعة أو مؤسسة أو شركة
أو هيئة حكومية أو اهلية مسجلة لدى
أو أداره بموجب المواد (٢) و (٣) أو
(٦) من هذه اللائحة لديه تصريح
حفر بئر لتفعيل

(ز) **القاول** : كل فرد أو جماعة أو مؤسسة أو شركة
أو هيئة حكومية أو اهلية مسجلة لدى
الوزارة الخالصة تقوم بإنشاء آبار
المياه أو تطويرها أو صيانتها أو زيادة
سعتها أو اختبار انتاجيتها أو تركيب المضخات
عليها بواسطة جهاز للحفر نفسه أو
لغير بظليل أو بدون مقابل

(ج) **الخزان الجوفي** : طبقه جيولوجي من الصخور أو التربة
يمكن أن تحد الآبار أو الأفلاج أو الينابيع
بالمياه

(ه) **تطوير البئر** : عملية فنية تجري لرفع كفاءة
بئر المياه

(ى) **شهادة إنجاز العمل** : الوثيقة التي تدها الوزارة الخالصة ليقوم
القاول بتضمينها جميع الإجراءات والأعمال
التي قام بها خلال فترة إنشاء بئر
المياه أو تطويرها أو صيانتها أو زيادة
سعتها أو اختبار انتاجيتها أو تركيب المضخة
عليها بواسطة جهاز للحفر بما في ذلك جميع
المعلومات الجيولوجية والهيدروجيولوجية
والبيانات الأخرى المحددة في تلك الوثيقة

(ك) **معداد المياه** : الجهاز المعتمد من الوزارة الخالصة
والذى يقوم بقياس و/ أو جمع كمية المياه
المستخرجة من البئر ثقلياً

(ل) **إيصال تسجيل البئر** : الوثيقة التي تصدرها الوزارة الخالصة
لصاحب البئر والذى تقر فيها الوزارة
استلامها لاربعه بملكية تلك البئر

(م) شهادة تسجيل البتر : الوثيقة التي تصدرها الوزارة الخدمة

والتي تثبت فيها ملكية البتر

(ن) لوحة تسجيل البتر : اللوحة التي تصدرها الوزارة الخدمة

والتي تحمل رقم تسجيل البتر وأى

بيانات أخرى تراها الوزارة

الفصل الثاني تسجيل الآبار القائمة

مادة (٢) : على جميع من يدعى امتلاكه بتر أو آبار مياه قائمة في تاريخ صدور هذه اللائحة سواء كانت مستعملة أو غير مستعملة أو مهجورة التقدم إلى الوزارة الخدمة عن طريق مكتب الوالي لتسجيل بترهم أو آبارهم على الاستمرارات المعدة لهذا الغرض وذلك قبل نهاية شهر ذي الحجة ١٤١٠ (يونيو ١٩٩٠) .

مادة (٣) : تقوم الوزارة الخدمة بإصدار إصال تسجيل لكل بتر يتقدم صاحبها لتسجيلها خلال النهضة المحددة في المادة (٢) من هذه اللائحة . وستتحقق الوزارة في وقت لاحق من البيانات الخاصة بالبتر على الواقع بواسطة الموظفين الرسميين وبعد ذلك من صاحب البيانات سيتم منح صاحب البتر شهادة تسجيل ملكية بتره ولوحة تسجيل البتر . ويجب وضع لوحة التسجيل في مكان بارز على البتر أو بالقرب منها والحافظة عليها بواسطة صاحب البتر وعليه إبلاغ الوزارة الخدمة في حالة ضياع اللوحة أو استحالة قرائتها .

مادة (٤) : كل بتر لا تسجل في النهضة المحددة تعتبر بترًا حفرت بدون تصريح وللوزارة الخدمة الرأim صاحبها بردمها على نفقته .

مادة (٥) : للوزارة الخدمة أن تحدد كمية المياه السعow باستخراجها من أي بتر أو أن تأمر صاحب البتر المسجلة بتركيب عدادات على مخارج الخصائص أو تتول الوزارة تركيبها لقياس كميات المياه المستخرجة . وعلي صاحب البتر الحافظة على تلك العدادات في حالة جديدة .

مادة (٦) : على صاحب البتر تسهيل مهمة الموظفين الرسميين في جميع الأوقات العقلية لتفتيش البتر والأخذ العينات وإجراء القياسات والاختبارات عليها . كما عليه تزويد أولئك الموظفين بالعلومات والبيانات التي تغيبة عن تلك البتر .

الفصل الثالث تصاريح الآبار الجديدة

مادة (٧) : على كل فرد أو جماعة أو مؤسسة أو شركة أو هيئة حكومية أو أهلية ترغب في إنشاء بتر لل المياه أو تطويرها أو زيادة سعتها أو صيانتها أو اختبار انتاجيتها أو تركيب مضخة عليها بواسطة جهاز الحفر أن تقدم للحصول على تصريح من الوزارة الخدمة .

مادة (٨) : يجوز أن يكون التصريح المطلوب المشار إليه في المادة (٧) من هذه اللائحة لواحد أو أكثر من الأعمال التالية :

(أ) إنشاء بئر جديدة.

(ب) زيادة سعة بئر قائمة أما بتعديقها وأما زيادة قطرها.

(ج) تفاصيل أو صيانة أو اصلاح بئر قائمة بدون زيادة في عمقها أو قطرها.

(د) استبدال بئر قائمة بأخرى جديدة.

(هـ) تغيير استخدام البئر لغرض خلاف الغرض المدرج به من قبل.

(و) تركيب مضخة بواسطة جهاز الحفر على بئر من تلك التي دخلت هيئة ثقب (BORE HOLE).

مادة (٩) : لا يمنع تصريح الحفر للذين يملكون موقع البئر ملكية متروءة . أو لديهم موافقة صريحة من وزارة الاسكان على الموقع إذا كان الموقع خارج الأرض التي يملكونها ويستثنى من أحكام هذه المادة .

(أ) المشاريع الحكومية التي تحتاج إلى مصادر مياه قريبة ومؤقتة لإنجاز العمل .

(ب) المؤسسات الحكومية أو الهيئات العامة التي تحتاج إلى مصادر مياه مؤقتة أو مرتدية .

(ج) الآبار التي يتم انشاؤها أساسا للاغراض الاستكشافية أو أعمال الرراقبة .

(د) الآبار التي يتم انشاؤها الدعم الاستكشافي التقني .

مادة (١٠) : تقوم الوزارة الختصة بالنظر في طلبات تصاريح الحفر . ولها ان تمنع التصريح . أو تعطى المزيد من المعلومات حول الغرض من الحفر وتقدير الماء الازمع المستخدم أو تحديد موقع الحفر . أو تعديل موقع الحفر المقترن من صاحب الطلب . أو تحدد كمية المياه المسموح بها الصاحب الطلب . كمالها ان ترفض منح التصريح مراعاة لحالة موارد المياه في المنطقة . أو بسبب وجود الموقع في احرام الانفاس . أو توافق على زيادة سعة البئر القائمة عوضا عن التصريح بإنشاء بئر جديدة . ويجوز لصاحب الشأن التنظم الى الوزير الختص من قرار الوزارة خلال شهر من صدوره ويكون قرار الوزير الختص نهائيا .

مادة (١١) : على مقدم الطلب عند اصدار التصريح لاي من الاعمال المذكورة في المادة (٨) من هذه اللائحة ان يوضع لدى الوزارة الختصة تأشيناً قدره " ١٠٠ ريال عن كل بئر من الآبار المفتوحة او مبلغ " ٢٠٠ ريال عن كل بئر من الآبار التي على هيئة ثقب (BORE HOLES) .

مادة (١٢) : لا يصلح التصريح الا لبئر واحدة فقط وللموقع او الغرض المحددين فيه وبرىء مفعوله لمدة ستة أشهر من تاريخ صدوره .

مادة (١٣) : لا تؤخذ الاعمال المشار إليها في المادة (٨) من هذه اللائحة إلا بواسطة مقابل مسجل لدى الوزارة الخخصة . ويجوز للوزارة السماح للأفراد أو الجماعات القيام بالأعمال المشار إليها في المادة (٨) بأنفسهم إذا تقدموا بطلب الاستئلاء مع طلب التصريح بالحفر .

مسادة (١٤) : على صاحب تصريح الحفر تسهيل مهمة الوظيفين الرسميين في جسم الارواد المعلولة لتفتيش البتر وأخذ العينات واجراء القياسات والاختبارات عليها . كما عليه تزويد الوظيفين بالمعلومات المتوفرة لديه من البتر .

مسادة (١٥) : على صاحب تصريح الحفر ان يقوم بشراء وتركيب عداد على البتر لقياس الناه المستخرج اذا اشترط عليه ذلك في التصريح . كما يمكن ان تقوم الوزارة الخدمة بشراء وتركيب العداد على البتر . وعلى حامل التصريح الحافظة على العداد في حالة جيدة .

مسادة (١٦) : بعد انجاز العمل في أي من الاعمال المذكورة في المادة (٨) من هذه اللائحة على صاحب تصريح الحفر تقديم تسجيل بتره لدى الوزارة الخدمة وتقدم المعلومات المطلوبة في مدة اقصاها ١٥ يوما من انتهاء العمل . وتقوم الوزارة الخدمة بعد ذلك من تطبيق الشروط الواردة في التصريح وتقدم المعلومات الكاملة والصحيحة باعارة التأمين لصاحب التصريح بالإضافة الى اصدار شهادة تسجيل البتر ولوحة تسجيلها .

الفصل الرابع تسجيل المقاولين

مسادة (١٧) : اعتبارا من تاريخ نشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية لا يسمح بإنشاء بتر او تطويرها او صيانتها او زيادة سعتها او اختبار انتاجيتها او تركيب المضخات بوسائل جهاز للحفر على الآبار التي على هيئة ثقوب (BORE HOLES) الا بواسطة مقابل مسجل لدى الوزارة الخدمة .

مسادة (١٨) : يستثنى من أحكام المادة (١٧) من هذه اللائحة أولئك المستثنون بموجب المادة (١٢) من هذه اللائحة .

مسادة (١٩) : على المقاولين الراغبين في العمل في انشاء الآبار او تطويرها او زيادة سعتها او صيانتها او اختبار انتاجيتها التسجيل لدى الوزارة الخدمة وفقا لالاستمرارات المعدة لهذا الغرض .

مسادة (٢٠) : يجوز أن يكون طلب التسجيل واحد أو أكثر من الاعمال التالية :

(أ) إنشاء آبار مفتوحة أو تطويرها أو تعديقها أو زيادة سعتها أو صيانتها أو اجراء اختبارات الضغط عليها .

(ب) إنشاء آبار على هيئة ثقوب (BORE HOLES) أو تطويرها أو تعديقها أو زيادة سعتها أو صيانتها أو اجراء اختبارات الضغط عليها أو تركيب المضخات عليها .

(ج) أي أعمال أخرى مماثلة حسب ماتراها الوزارة الخدمة من وقت لآخر .

مسادة (٢١) : للوزارة الخدمة تصنيف المقاولين في درجات حسب امكانياتهم الفنية والبشرية . ولها الصلاحيات انشطة أخرى مرتبطة بآبار المياه يتوجب على الراغبين في القيام بها التسجيل لديها .

مسادة (٢٢) : للوزارة الخدمة رفض تسجيل او إعادة تسجيل أي مقاول ، ولا يكون الرفض الا مبررا . وفي حالة الرفض الذي لا يرجع لسبب من الاسباب الواردة في المادة (٢٥) من هذه

اللاتحة يمكن للمقاول تقديم طلب جديد مستوفٍ لشروط الرفض . و يجوز للمقاول الذي رفض تسوبيلاه بعد استيفاء شروط الرفض التظلم الى الوزير المختص خلال شهر واحد من اعلانه بالرفض و يكون قرار الوزير المختص نهائاً .

مادة (٢٢) : يكون التسجيل ساري المفعول لمدة عام كاعل وقابل للتجديد مادام المقاول مستوفياً
الشروط التي صدر بها التسجيل الأصل .

الفصل الخامس
واحدات المقاول

مادة (٢١) : على المقاول التسجيل الناكم من صدور تصريح ساري المفعول لأى بشر يتعاقد على إنشائها وتحفظ في المكان والوقم الحديدين في التصميم .

مادة (٢٥) : على المقاول للسجل الاحتياطي في موقع العمل بنسخة من شهادة تسجيله ونسخة من تصريح الحظر . وللوزارة الخاتمة وفقه عن العمل مع تحويله تبعات ذلك التوقف حتى ينتهي تصريح الحظر .

^{٣٣} مادة (٢٣) : إن التنازل بالسجل الآلي يتم بالشرط المحدد في التصریح عند تنفيذ العمل في أي بتر.

مساءة (٣٧) : على المقاول التسجيل تاربة المعاله طبقاً للقواعد الهيئة المسئولة وإن يتلزم دوماً بأحد الاحتياطات والإجراءات اللازمة لحماية الغرائز الجنوبي.

مادة (٢٨) : عند اكتتال العمل . عمل المقاول المسجل تعبية شهادة انجاز العمل من شخصين . يقدم الامانة للوزارة الخاتمة والنسخة لصاحب التصریع .

مساءة (٢٩) : في حالة زرم بشر أو اخلاقها الای سبب من الآسباب بعد حظرها على القاول التسلل
توضيح ذلك في شهادة انجاز العمل .

مادة (٢٠) : على القبول المسجل الالتزام بمتوجبيهات الوزارة الخاصة ومواسفات العمل التي تضمنها
من وقت لآخر.

مادة (٣١) : على القنوات، السجن، وضع سلم تقدى أو كتاب ضمان يسكن لدى الوزارة المختصة على كل

بشرط متعاقدين على حقوقها قدره = / ٢٠٠ - ٣٠٠ ريال للبيت المفتوحة و = / ٥٠٠ ريال للبيت التي على هيئة شقب (BOBBE HOLE) . وبعده الضمان للتعاقول بعد استيفاته لمتطلبات الموارد (٤٥) ، (٤٦) ، (٤٧) ، (٤٨) و(٤٩) من هذه اللائحة . والتوصية المطحنة ان تطلب ضماناً أكبر على الأباريق بعض المناطق التي تحددها والتي يحتاج الغزلان الجوفي فيها إلى عناية خاصة .

الفصل السادس
العقوبات

مساءة (٣٢) : مع عدم الالحاد بحكم اللائتين (١٧) و (١٨) من هذه اللائحة . كل من يعمل في اثناء
بيت للتماهي او تعميقها او زيارة سمعتها او صيانتها - واد لنفسه او لغير بمقابل او بدون

مقابل وهو غير مسجل لدى الوزارة المختصة يعاقب بغرامة ٢٠٠٠ ريال عن كل بتر في كل مرة .

مادة (٣٣) : كل مقاول مسجل يعمل في إنشاء بتر للمياه أو تعميقها أو زيادة سعتها أو صيانتها أو اختبار انتاجيتها أو تركيب المضخة عليها بواسطة جهاز للحفر بدون تصريح ساري المفعول يعاقب بغرامة نذرها ٢٠٠٠ ريال عن كل بتر في أول مخالفة وفي حالة تكرار المخالفة تتضاعف الغرامة في كل مرة ، فضلاً عن الزام من حفظ له البتر الجديدة برميمها أو إعادة الشيء إلى أصله إن أجري شيء من الأعمال الأخرى المشار إليها في هذه المادة ، ويكون التنفيذ على غرفة من حفظ له البتر .

مادة (٣٤) : كل مقاول مسجل ي العمل في إنشاء آبار المياه أو تعميقها أو زيادة سعتها أو صيانتها أو اختبار انتاجيتها بالمخالفة لاحكام اللائنين (٢٤) و(٢٦) من هذه اللائحة ، عليه اصلاح ما تجم من المخالفة على حسابه وفي حالة تكرار المخالفة يلغى تسجيله لدى الوزارة المختصة .

مادة (٣٥) : كل مقاول مسجل ي العمل في إنشاء آبار المياه أو تعميقها أو زيادة سعتها أو صيانتها أو اختبار انتاجيتها بالمخالفة لاحكام اللواد (٢٧) ، (٢٨) ، (٢٩) من هذه اللائحة . سيتعرض المصادر مبلغ الضمان الودع بموجب المادة (٣١) من هذه اللائحة وفي حالة تكرار المخالفة يلغى تسجيله لدى الوزارة المختصة .

وزارة الصحة

قرار وزاري

٩٠/٦ رقم

**بشأن البرنامج الوطني للوقاية
من متلازمة العوز المناعي المكتسب**

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالرسوم السلطاني رقم ٧٥/٣٦ وتعديلاته .

وعدل القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٢ بشأن الأمراض المعدية .

وعدل القرار الإداري رقم (٩) لسنة ١٩٨٧ الصادر من وكيل الوزارة بتاريخ ٨٧/٦/٦ بتشكيل اللجنة الفنية لمرض متلازمة العوز المناعي المكتسب وختصاتها .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

نقر

مادة أولى : يعترض مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب أحد الأمراض المعدية ويضاف إلى القسم الأول من جداول الأمراض المعدية الملحقة بالقانون رقم ٧٣/٨ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه .
ويتم الإبلاغ عن هذا المرض خلال ٢٤ ساعة على التعميم بين باللائحة ١٠ من القانون المذكور .

مادة ثانية : الاجراءات الواجب اتخاذها للوقاية من المرض .

١ - يخضع جميع المخبرين بالدم لفحوصات المخبرية التالية من خلو المجرى من فيروس مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب .

